

اعرف
اذا غاب التبع عن اوله دون مسيرها وتركها دون نكحة وثبت ذلك ان ابو عبد الله اجتمع
بتمجيل عقد فصار رجل الظلم الشمر ونحوه ولم ير عليه اجتمعا
لا طول لم يزوج اذ في ابدلة اية جلوب عليه بان غاب
عنهما مغل غلابة اعوام حتى ذلك رواية بن ابي عمير وثبت
بالتمثيليه ما قتل يفتي بمبما بتجمل العتق وشو له في
ذلك و اقول ان لفظان ههنا انما لا تعنى وانما تعنى حق
بمنصرف مسمىها او وجه سوتها او بنفسي تميمه حتى يخرج حق
منه و اقول جيبا ابو حنيفة انما لا تعنى بصل ذلك وذكر ان لفظ
ابن زياد انما لا تعنى لم يلفظ فيه جوابه وذكر ان العطار
في وثايقه انما لا تعنى ونسج في اقامة معلل فضاقد
ابن سهل انما هو ما اجتمع بين غناب واليمين من جمل
على ما ذكره بن علقم عن ابي عبد الله و اجاب عن سؤاله عن ان زياده
وان في اوله انما اذا غاب عن نكحة وتركها دون نكحة
وثبت ذلك انما لفظ عليه وقع قال التميمي ان اوله
نزوج على الصبي اذا غاب اذ في الخارج من جوش و فيه
عن الحسن بن ابي عمير انما تعنى **بالحق والزوج اذا**
طلبته الزوج بالذوقه عفو واذا ثبت هذه اللفظ في
سفره عن الزوج **ك** قال من يتقون اذ ثبتت هذه اللفظ في
و دعمت الرواية فلا يجب لها الصلح او كما حاله كما هو بانها
وان الذي يروى لها هو غايته ما يجزى عليه فاذا اقلع
بذلك اجماعا وانما لفظه فلهما فلان بن مغيث مضت اليها

عن ابن زياد

عن التميمي فاسم بر عن يحيى بن عمار و ابن حارث و ابن زرب
وعمر بن ابي ابيث مثل هذا للرجل عليه من في يطلب به
انه يسفك عنه الا تعلق والذية يليه من ان عليه من
ذلك ما يستصحب وحكم عليه في ذلك يوما يبيع بعض ماله
في الجامع او ما حاله كما هو بانها عليه **نكحة و نكحة**
بمعنى الزوج ك في الفصح ما ينطال كتب الويع
ان في قوله في رجل فدا من عليه او في نكحة في نكحة
فاذا كان العزم على نكحة فله ان يزوج عليه بشبهة
حتى يزوج عليه انما لا يشبهه بغيره من ذلك له في
في نكحة او في نكحة و يجزى ان يزوج او يطلق وان ثبت
وحلف اذ لم يزل له حتى اجل شهرين فان ايسر بينهما والا
كلفت عليه ونكون معه في خلال الاجل واذا علم انه باطل
له ونكح نفسه كان للاسلطان ان يجزىه وفي الاصل
عن ابن عمير في نكحة انما اذا وجد لابن الصبي
نكحة على ابيه و ادعى ان مال له او علم ان له مال او ادعى العزم
ولم يزل ذلك الا قوله وجب عليه جمل حتى يقيم البينة
بالعزم او يكسبه عن حاله بان لم يمس حيا صبيته الحرام فان
الكل عن ما عليه وهو ذلك وان يتركه من غير مسجل او جمل
من في ذلك نكحها بغيره والله تعالى يقول وما تفتلوا او ادعى
خصميا ملاقه **عشر قوله** و ضرب له اجل شهرين **ك**
ابن عمير العزم ان من جزم به الحرام يزوج في النكحة

الزوج يدعى العزم بالنكحة
وانه لا ييسر حتى يبين له

فاذا اوجب للمنفق نفقة
على ابيه و ادعى العزم وجب
عليه حمل العزم في البينة
بغيره و لا يجزى